.

وينجس بذلك وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الكبير والفروع وغيرهم .

وقال بن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبنا .

وجزم به في التبصرة $ فوائد .

منها يكره أكل التراب والفحم .

جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم .

ومنها كره الإمام أحمد رحمه ا أكل الطين لضرره .

ونقل جعفر كأنه لم يكرهه .

وذكر بعضهم أن أكله عيب في المبيع نقله بن عقيل لأنه لا يطلبه إلا من به مرض .

ومنها ما تقدم في باب الوليمة كراهة الإمام أحمد رحمه ا للخبز الكبار ووضعه تحت القصعة والخلاف في ذلك .

ومنها لا بأس بأكل اللحم النيء نقله مهنا .

وكذا اللحم المنتن نقله أبو الحارث .

وذكر جماعة فيهما يكره .

وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقا .

قلت الكراهة في اللحم المنتن أشد .

ومنها يكره أكل الغدة وأذن القلب على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقال أبو بكر وأبو الفرج يحرم .

ونقل أبو طالب نهي النبي صلى ا عليه وسلم عن أذن القلب وهو هكذا